

والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الوردان وقصب السكر والمعيار في الذهب
 ولطرا والعصير الكبار تعريه بما يتخذ من حب اعم من تعريه بالذوق والسوي
 والميز وذكرك السب وعصير الرطب وخله من زبادي **وتعريه بالماء ثلثة في لبن**
لبننا كالحه او سمن او مخيض صرنا اي خلصا من الماء ونحوه فيجوز
 بيع بعض اللبن ببعض كلاسوا فيه الحليب وغيره ما لم يفعل بالنار
 كما يعلم مما ياتي ولا يبياني يكونه ما يحويه النيا من الحار الكثر وذا يجوز
 بيع بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا او كليا ان كان مائعا
 وهذا ما جرى به العرفي واستحسنه في الشرح الصغير فالشجان
 وهو متوسط بين وجوهي اطعمها العرفون للمصنوع منها الوزن
 وله جزم ابن القري في الروص لكنه محج في شمسية التوسط وبيع بعض
 الحبيص الحرف ببعض جاز اما المشوب بما او نحوه فلا يجوز بيعه بمثله
 ولا يتخالص الجوز بالماء ثلثة **ولا تاتي بالماء ثلثة في باق احواله كجن**
 وانيط ومضاد زيد لرمها لا يتخالص من الحلة لطلا سبي فالجبي كخالطه لا
 فحة والاقط كخالطه الملح واللصل كخالطه الدقيق والزبد لا يتخالص
 قليل مخيض فلا يتحقق فيها الماء ثلثة فلا يباع بعض كمنها ببعض ولا يباع
 الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كمن ونحيس **ولا تاتي فيما اورد فيه**
نار نحو طبع كعقي وشبي وعقد كحم ودبس ونسك فلا يباع بعضه ببعض
 الجوز بالماء ثلثة باختلاف ثابته النار قوة وضعفا وخرج نحو الطبع الما
 اللغني في بيع عيني ولو يبارك **كسار وعمن** ميعا ابا عن السمن واللبن

قوله في البيع
 قوله في البيع
 قوله في البيع

قوله

في بيع بعض كمنها ببعض لان ذوا التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز
 ذكرا للجوز بالماء ثلثة **واذا جمع عقد جنس او ثوبا من الجناسين** وليس تابعا
 بالاضافة الى المقصود **واختلفا للبيع** جنسا او نوعا او صفة منهما او من
 احدهما بان اشتمل احدهما على جنسي او نوعي او صفتي اشتمل الاخر عليه او
 على احدهما فقط **كمد مجوز ودرع بمثلها او مدين او درعي** كمد حجة
 وتوب بمثلها او مدين **وكجيد ودرعي** متميزين **بمثلها او باحد** او قيمة
 الردي دون قيمة الجيد كما هو الغالب **في اطل** ظهر مسلم عن فضالة ابن عبيد
 قال ابي النبي صلواته عليه **وتم بفلاذة** فيها خرد **ودقبت ثياب بسعة**
 دائية فاجر النبي صوادعه عليه **وتم بالدقبت** الذي في القلادة **فانتم وخدمه**
 ثم قال الذهب بالذهب زنا يوزن وفي رواية لا يباع حتى تفصل ولا قضية
 اشتمال احدهما بالثمن على ما بين مختلفين توزع ما في الاخر عليها باعتبار
 بالقيمة كما في بيع شقص سفوف وسبق بالوق وقيمة الشقص مائة والسيوف
 خمسون فان الشبيع ياخذ الشقص بشقي الثمن والتوزع هنا يودي الى
 المفاضلة او الجوز بالماء ثلثة في بيع مد ودرع مدين ان كانت قيمة المد الذي مع
 الدرع اكثر او قرونة لاسم المفاضلة او مثله لزم الجوز بالماء ثلثة فلو كانت قيمته
 درعيني فالمد ثلثا طرفه فيقال ثلثا المدين او مضى درع فالمد ثلثا طرفه فيقال له
 ثلث المدين فتوزع المفاضلة او مثله فالماء ثلثة محج بولية لانها تعينه القوم
 وهو محج قد يحط وتعدد العقد هنا بتعدد البائع او المشتري كتحاده بخلاف
 تعدد تفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرع بمثلها في المدي مقابلة للمد والدرع

قوله في البيع
 قوله في البيع
 قوله في البيع

قوله في البيع
 قوله في البيع
 قوله في البيع

قوله في البيع
 قوله في البيع
 قوله في البيع